الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وتكون الأوراق المالية المتاحة للإقراض من خلال هذه الآلية هي الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

(المادة الثانية)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **شركة السمسرة :** إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية والحاصلة على موافقة من الهيئة على مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

٢- **العميل المقترض :** المستثمر الراغب في اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها وردها في وقت لاحق، وذلك بموجب اتفاق بينه وبين إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية .

٣- **العميل المقرض :** المستثمر الراغب في إتاحة الأوراق المالية المملوكة له للإقراض .

٤- **أمين الحفظ :** الشركات والبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تتلقى طلبًا لإتاحة الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض .

٥- **نظام الإقراض المركزي :** نظام إلكتروني لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ويدار بواسطتها ويحتوي على أرصدة أوراق مالية مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية المملوكة للعملاء الراغبين في إقراضها للغير وفقاً للمحددات التي يضعها العملاء المقرضون .

٦- **تاريخ الإقراض :** تاريخ تنفيذ عملية بيع الأوراق المالية المقترضة .

٧- **تاريخ رد الأوراق المالية المقترضة :** تاريخ إعادة الأوراق المالية المقترضة إلى حساب العميل المقرض .

٨- **مدة الإقراض :** الفترة الزمنية منذ تاريخ إقراض الأوراق المالية وحتى تاريخ رد الأوراق المالية المقترضة .

٩- **معدل الإقراض :** المقابل الذي يحدده العميل المقرض نظير إقراضه للأوراق المالية المملوكة له والمستحق على العميل المقترض، ويُحسب كنسبة مئوية على أساس سنوي من حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة .

١٠- **حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة :** الحصيلة النقدية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقترضة والمحتفظ بها كضمان لرد الأوراق المالية المقترضة .

١١- **هامش الضمان :** المبلغ النقدي الذي يسدده العميل المقترض لشركة السمسرة أو أي هامش ضمانات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

١٢- **إجمالي الضمان :** مجموع كل من حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة وهامش الضمان .

١٣ - **عائد الاستثمار :** العائد الناتج عن استثمار حصيلة البيع أو هامش الضمان النقدي بحسب الأحوال، في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت أو أي أوجه استثمار أخرى تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

شروط حصول شركات السمسرة على موافقة الهيئة

تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع باستيفاء الشروط الآتية :

١- ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة ملايين جنيه . وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع معاً فيجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه .

٢- ألا يقل متوسط نسبة صافي رأس المال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن نسبة (١٥٪) .

٣- ألا يكون قد صدر ضد الشركة خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب ثمة أحكام قضائية أو تدابير إدارية فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

٤- أن يكون لدى الشركة نظام إنشاء سجل العمليات وحفظ المستندات .

٥- أن يكون لدى الشركة نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .

٦- تقديم شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

٧- أن يتوافر لدى الشركة البنية التكنولوجية اللازمة لمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وفقاً لما تحدده وتوافق عليه الهيئة .

٨- أن يتوافر لدى الشركة مسئول واحد على الأقل مختص بعمليات اقتراض الأوراق المالية تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) خبرة عملية مناسبة في مجال سوق رأس المال .

(ب) اجتياز الاختبارات أو الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة .

(ج) ألا يكون قد صدر ضده جزاءات تأديبية من الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٩ – سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل فحص ودراسة الطلب .

وتعد الشروط المنصوص عليها بالبنود (١، ٤ ، ٥ ، ٧، ٨) من هذه المادة شروطاً لاستمرار حصول شركة السمسرة على موافقة الهيئة .

وعلى الشركات المشار إليها تقديم طلب الحصول على موافقة الهيئة على النموذج المُعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة للاشتراطات المتطلبة ، وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه مستوفياً لتلك الاشتراطات .

وتكون موافقة الهيئة على طلب مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع في ضوء حاجة السوق .

(المادة الرابعة)

التزامات شركة السمسرة

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة على آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بالضوابط الآتية :

١- إعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات عملائها المقترضين يتضمن توثيق جميع مراحل وإجراءات مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى الأخص إثبات بيانات عمليات الاقتراض التي تتم من خلالها وبيانات العملاء والضمانات المقدمة وكذا بيانات إغلاق المراكز المفتوحة .

٢- إبرام عقد مع العميل المقترض وفقاً للنموذج الاسترشادي الذي تصدره الهيئة فيما يتعلق باقتراض الأوراق المالية من خلال نظام الإقراض المركزي، على أن يتم تسليم العميل عند إبرام العقد، بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل ؛ مفهوم اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل .

٣- بذل عناية الرجل الحريص في التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء ملاءتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، وكذا مراعاة مدى تناسب أحجام الاقتراض مع الملاءة المالية للشركة .

٤- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، مع الالتزام بفصل حسابات العملاء الخاصة باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وضماناتهم عن حساباتهم الخاصة بشراء الأوراق المالية بالهامش وضماناتهم أو أي حسابات أخرى لهم .

٥- الاحتفاظ في كل وقت بالاشتراطات المالية المتطلبة وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة، ويُحظر على الشركة قبول طلبات جديدة لاقتراض الأوراق المالية إذا انخفضت الاشتراطات المالية عن الحد الأدنى المتطلب .

٦- أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة يزيد على آخر سعر للتداول، أو يساوي آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغيير في سعر التداول بالزيادة .

٧- الحصول على هامش ضمان نقدي من العميل المقترض بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل تنفيذ عملية الاقتراض وتلتزم الشركة بإيداعه بحساب مستقل خاص بعمليات الاقتراض بغرض البيع، أو التأشير بالحجز على الأوراق أو الأدوات المالية في حالة تقديم العميل المقترض هامش ضمان غير نقدي في حال السماح بذلك، مع الالتزام بمراعاة تقييم تلك الضمانات أو إعادة تقييم قيمتها السوقية وفقاً لسعر الإقفال اللحظي خلال الجلسة وبمراعاة نسب الخصم التي تحددها الهيئة . وفي جميع الأحوال تلتزم شركة السمسرة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بقيمة هامش الضمان بشكل يومي .

٨- استثمار هامش الضمان النقدي المقدم من العميل المقترض لصالحه، ويجوز لشركة السمسرة بالاتفاق مع العميل المقترض أن تحصل على نسبة من عائد استثمار ذلك الهامش .

٩- متابعة حركة السحب والإيداع على حساب التسوية الخاص بالشركة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن، مع إعادة تقييم الأوراق المالية المقترضة وفقاً لسعر الإقفال اللحظي خلال الجلسة .

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الأوراق المالية المقترضة في حالة رغبة العميل المقترض في إغلاق مركزه المفتوح أو تجاوز النسب المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار أو أي حالات أخرى منصوص عليها به مع الالتزام بسداد معدل الإقراض المستحق على العميل المقترض .

١١- تحويل مراكز العملاء المقترضين وضماناتهم إلى إحدى شركات السمسرة الأخرى الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع أو إغلاق مراكزهم وفقاً لرغبة العميل، وذلك في حال صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة أو وقفها عن مزاولة النشاط، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الشركة بالقرار، وإذا لم يتم التحويل أو الإغلاق بحسب الأحوال خلال الفترة المشار إليها تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بإغلاق تلك المراكز من ذات شركة السمسرة خلال يومي عمل، وذلك مع التزام شركة الإيداع والقيد المركزي بإخطار الهيئة والبورصة والتزام شركة السمسرة بإخطار عملائها بذلك .

(المادة الخامسة)

التزامات شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بما يلي :

١- إعداد وإدارة نظام متكامل للإقراض المركزي، يتضمن توثيق لجميع مراحل وإجراءات العمل، وعلى الأخص إثبات المتاح للإقراض من خلاله وبيانات عمليات الاقتراض وبيانات العملاء المقرضين والمقترضين وبيانات إغلاق المراكز المفتوحة، ويقوم النظام على أساس إتاحة إطلاع العميل المقترض على كافة عروض الإقراض المتاحة من خلال النظام واختيار ما يتوافق مع أهدافه الاستثمارية، وكذا إتاحة اطلاع العميل المقرض على كافة عروض الإقراض التي تم تسجيلها من خلال النظام .

٢- متابعة حدود ونسب الإقراض والاقتراض المشار إليها بهذا القرار واتخاذ ما يلزم نحو التأكد من عدم تجاوز الحد الأقصى لتلك النسب .

٣- الاحتفاظ دائماً بكامل حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة، واستثمارها لصالح العميل المقرض اعتباراً من تاريخ تسوية بيع الأوراق المالية المقترضة في أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت أو أي أوجه استثمار أخرى تحددها الهيئة، على أن تلتزم الشركة بسداد معدل الإقراض وعائد الاستثمار للعميل المقرض خلال يومي العمل التاليين لإغلاق المركز، وبعد خصم النسبة التي تحددها الشركة وتعتمدها الهيئة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من صافي عائد الاستثمار المحقق .

٤- تقييم الأوراق المالية المقترضة وإجمالي الضمان في نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال للورقة المالية، كما تلتزم في حالة ارتفاع سعر الأوراق المالية المقترضة بتسوية الفارق بصورة يومية من حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة .

٥- الالتزام باستثمار ما يزيد على حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة حال ارتفاع سعرها عن السعر الذي تم بيعها به وذلك لصالح العميل المقترض في أوجه الاستثمار المقررة في هذا القرار وذلك بمراعاة خصم النسبة المشار إليها بالبند (٣) من هذه المادة، وإذا لحق الارتفاع المشار إليه انخفاض في سعر الورقة المالية المقترضة، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي برد الفارق في القيمة السوقية للورقة المالية عند انخفاضها إلى شركة السمسرة التي تم التنفيذ من خلالها أو شركة السمسرة التي تم نقل مركز العميل إليها وفقا للبند (١١) من المادة الرابعة من هذا القرار .

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الأوراق المالية المقترضة لصالح العميل المقرض حال عدم قيام شركة السمسرة بذلك، على النحو المبين بهذا القرار .

(المادة السادسة)

حدود ونسب الإقراض والاقتراض

يجب ألا تزيد نسبة الأوراق المالية المقترضة من خلال نظام الإقراض المركزي على (٤٠٪) من إجمالي عدد الأوراق المالية حرة التداول للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة، على أن تخصص نسبة (٥٪) بحد أقصى للعقود المبرمة بين شركة السمسرة والعميل المقرض والعميل المقترض على النحو المشار إليه بالمادة الحادية عشرة من هذا القرار، كما يجب ألا تزيد نسبة ما يقترضه كل عميل وأشخاصه المرتبطة على (٢٪) من إجمالي عدد الأوراق المالية حرة التداول للشركة المقيد لها أوراق مالية وبحد أقصى القيمة التي تحددها الهيئة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الوارد بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وللهيئة وضع حدود قصوى للمقرض لإتاحة أوراقه المالية للإقراض، كما يجوز للهيئة تعديل النسب والقيم المشار إليها بهذا القرار في ضوء أوضاع السوق .

ويجوز، وفقاً لما تقترحه شركة الإيداع والقيد المركزي، تخصيص نسبة محددة من الأوراق المالية المتاحة للإقراض لتغطية الحالات التي تتطلب تسليم الأوراق المالية لإتمام عملية التسوية من خلال صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة .

(المادة السابعة)

محددات إتاحة الأوراق المالية للإقراض

تتاح الأوراق المالية في نظام الإقراض المركزي للأوراق المالية بناءً على طلب العميل المقرض، ويتم تسجيل طلبات عرض الأوراق المالية على النظام متضمنة البيانات الآتية :

١- اسم الورقة المالية المراد إقراضها .

٢- الكمية المراد إقراضها .

٣- مدة الإقراض .

٤- معدل الإقراض الذي يقبله .

ويلتزم أمين الحفظ بإمساك دفاتر وحسابات مستقلة خاصة بعمليات الإقراض تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة السابقة .

وتكون صلاحية أمر الحجز للأوراق المالية المقترضة المطلوب بيعها لمدة جلسة تداول واحدة، وفي حال قيام الشركة بالحجز وعدم تنفيذ البيع خلال تلك الجلسة فيتم إلغاء الحجز آليًا وإتاحة الكمية بالنظام مرة أخرى، مع احتساب معدل إقراض عن يوم عمل واحد فقط لصالح العميل المقرض ويُستحق على العميل المقترض .

وفي جميع الأحوال، في حال صدور قرار بإيقاف التعامل على إحدى الأوراق المالية المقترضة تكون مدة الإقراض هي ذات المدة المتفق عليها دون تغيير ، ما لم تكن الورقة المالية موقوفة في اليوم المقرر لشرائها بغرض ردها ؛

(المادة الثامنة)

إدارة ومتابعة الضمانات وتسوية فروق التقييم

تلتزم شركة السمسرة بمتابعة إجمالي الضمان وفقاً لما يلي :

١- عند انخفاض قيمة إجمالي الضمان إلى نسبة (١٤٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة محتسبة على سعر الإقفال اللحظي خلال الجلسة، وجب على الشركة إخطار العميل المقترض (Margin Call) بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة قيمة إجمالي الضمان إلى (١٥٠٪) وذلك خلال يومي عمل من تاريخ إخطار العميل، ويُحظر على شركة السمسرة الدخول في أي معاملات اقتراض جديدة لصالح عميلها ما لم يتم إعادة هامش الضمان إلى النسبة المحددة بالعقد المبرم بين الشركة وعميلها .

٢ – تلتزم شركة السمسرة باتخاذ إجراءات رد الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل المقترض إذا لم يقم العميل بزيادة إجمالي الضمان إلى (١٥٠٪) وفقاً للبند السابق، وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره، أو إذا انخفضت نسبة إجمالي الضمان إلى (١٣٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة محتسبة على سعر الإقفال اللحظي خلال الجلسة . وفي حال عدم قيام شركة السمسرة باتخاذ الإجراءات المذكورة فتقوم شركة الإيداع والقيد المركزي – إذا لم يرتفع إجمالي الضمان

عن الـ (١٣٠٪) أو (١٤٠٪) بحسب الأحوال وفقاً لسعر الإغلاق في نهاية جلسة التداول – باتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الأوراق المالية المقترضة من خلال ذات شركة السمسرة في بداية جلسة التداول التالية، على أن تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بإخطار الهيئة بعدم قيام شركة السمسرة بالالتزام الواقع عليها وفقاً لهذا البند لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

٣- في حال قيام العميل بتنفيذ أكثر من عملية اقتراض لأكثر من ورقة مالية عن طريق شركة سمسرة واحدة تعتبر هذه العمليات كحساب واحد للعميل .

وفي حال وصول رصيد حساب العميل إلى النسب المقررة المشار إليها بهذه المادة، يكون للعميل المقترض زيادة قيمة هامش الضمان أو غلق المركز جزئياً للوصول بإجمالي الضمان إلى (١٥٠٪) على الأقل من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة محسوبة على سعر الإقفال اللحظي خلال الجلسة .

(المادة التاسعة)

إغلاق مراكز الاقتراض المفتوحة

يتم إغلاق مراكز الاقتراض المفتوحة وفقاً لأحد البدائل الآتية :

١- الرد من خلال رصيد متاح لذات الأوراق المالية المقترضة :

يجوز للعميل المقترض إصدار تعليمات إلى شركة السمسرة برد الأوراق المالية المقترضة كليا أو جزئياً عن طريق طلب تحويل ذات كمية الأوراق المالية المقترضة المطلوب ردها من الرصيد المتاح له من ذات الورقة المالية المقترضة .

٢- الرد من خلال إعادة شراء الأوراق المالية :

يجوز للعميل المقترض إصدار تعليمات إلى شركة السمسرة برد الأوراق المالية المقترضة كليا أو جزئياً عن طريق شرائها، ويتم شراء الكمية المطلوبة من حصيلة البيع المودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، وفي حال عدم كفايتها فيتم الخصم من حساب التسوية الخاص بشركة السمسرة .

كما يجوز إجراء عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض البيع وردها في ذات الجلسة، على أن يكون الحد الأدنى لاحتساب معدل الإقراض المستحق للعميل المقرض يومي عمل .

وللعميل المقترض قبل نهاية العقد الحق في رد الأوراق المالية المقترضة كليا أو جزئياً بناء على رغبته، ولا يحق للعميل المقرض طلب استرداد أوراقه المالية المقرضة إلا بنهاية مدة الإقراض .

٣- حالات خاصة لرد الأوراق المالية المقترضة :

(أ) خروج ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها .

(ب) وفاة المقرض أو المقترض أو حالات إيقاع الحجز التحفظي أو الإداري على الأوراق المالية المقترضة أو صدور أوامر منع من التصرف فيها .

(ج) موافقة الهيئة على عمليات الاستحواذ أو الاندماج أو عروض الشراء أو الانقسام أو التصفية أو أي عمليات أخرى تحددها الهيئة .

وتقوم شركة الإيداع والقيد المركزي في الحالات المشار إليها بإيقاف طلبات الحجز القائمة وكذا إيقاف تسجيل عروض الإقراض على الأوراق المالية التي تحقق بشأنها أي من الحالات المذكورة، كما تلتزم شركة السمسرة بإنهاء عمليات الاقتراض القائمة وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها البورصة، حتى يتسنى لشركة الإيداع والقيد المركزي رد الأوراق المالية المقترضة للعملاء المقرضين مع الالتزام بإخطار الهيئة بذلك، وبمراعاة التوقيتات المحددة لإغلاق عمليات الاقتراض القائمة .

ويتم إنهاء عمليات الاقتراض في الحالات السابقة في حال وجود أكثر من مركز إقراض للعميل الواحد، وفقاً للترتيب الذي يتم الاتفاق عليه بين الشركة والعميل .

وفي جميع الأحوال، إذا لم يقم العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة في الموعد المحدد، تقوم شركة السمسرة التي تم عملية الاقتراض من خلالها برد الأوراق المالية مع مراعاة توقيتات تسوية عملية رد الأوراق المالية المقترضة في ضوء الموعد المحدد للرد، وفي حال عدم قيام شركة السمسرة برد الأوراق المالية تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الأوراق المالية المقترضة من ذات شركة السمسرة وتحويلها إلى حساب العميل المقرض لإغلاق المركز المفتوح .

(**المادة العاشرة**)

الحقوق والمزايا المرتبطة بالأوراق المالية المقترضة

تسري الضوابط الآتية فى حالة قيام الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة باتخاذ قرارات يترتب عليها حقوق ومزايا مرتبطة بالأوراق المالية المقترضة :

١- يستحق العميل المقرض الحقوق المالية والمزايا الأخرى للأوراق المالية المقترضة مثل توزيعات الأرباح النقدية والعينية وحقوق الاكتتاب وغيرها من الحقوق التي تستحق خلال مدة الإقراض، وذلك بمراعاة أن يكون حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، لمالك الورقة المالية المقترضة في تاريخ الاجتماع .

٢- في حالة وجود تأثير للحقوق والمزايا المرتبطة بالأوراق المالية المقترضة على الكمية الإجمالية للأوراق المالية المصدرة سواء بالزيادة أو النقصان، تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بتعديل كمية الأوراق المالية المقرضة والمقترضة طبقاً للأرصدة الجديدة .

(**المادة الحادية عشرة**)

العقود المباشرة المبرمة بين المقرض والمقترض

يجوز لشركات السمسرة إبرام عقد بينها وبين العميل المقترض والعميل المقرض لاقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وتلتزم شركة السمسرة فى هذه الحالة بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار، والاحتفاظ بهذه العقود تحت مسئوليتها، وبمراعاة الآتى :

١- أن تقوم شركة السمسرة بإدخال كافة تفاصيل العمليات المطلوب تنفيذها من خلالها بالنظام المركزي، ومن ثم يقوم النظام بإبلاغ أمين الحفظ ليقوم بدوره بتحويل الأوراق المالية المقترضة من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقترض .

٢- أن تقوم شركة السمسرة بإيداع إجمالي الضمان بحساب مستقل لديها خاص بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، واستثماره في أوجه الاستثمار المشار إليها في هذا القرار على أن يتضمن الاتفاق كيفية توزيع عائد الاستثمار طوال مدة الإقراض .

وللعميل المقرض طلب استرداد أوراقه المالية المقترضة كليا أو جزئياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم في هذا الشأن، ويكون للعميل المقترض رد الأوراق المالية المقترضة في أي وقت .

(المادة الثانية عشرة)

موافاة الهيئة والبورصة بالبيانات اللازمة

تلتزم شركات السمسرة وأمناء الحفظ بموافاة الهيئة والبورصة بما يطلبونه من البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالعمليات الخاصة بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

(المادة الثالثة عشرة)

التجهيزات الفنية والربط الإلكتروني

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي إعداد وتجهيز النظم الآلية والمتطلبات الفنية للعمل بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

وعلى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي استخدام الربط الآلي بين نظام التداول ونظام الإيداع المركزي بما يسمح بتطبيق قواعد النظام .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها حفاظاً على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :

١- استبعاد ورقة مالية أو أكثر من قائمة الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها من خلال آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

٢- تعديل نسبة الخصم على الأوراق والأدوات المالية المقدمة كهامش ضمان .

٣- منع العميل المقرض أو المقترض من إجراء عمليات إقراض أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وفقاً لأحكام هذا القرار لمدة محددة .

٤- حظر تعامل شركة السمسرة بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع على عمليات جديدة لمدة محددة .

٥- إلغاء الموافقة الحاصلة عليها شركة السمسرة وفقاً لهذا القرار .

وذلك كله مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية القائمة قبل تاريخ اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها .

(المادة الخامسة عشرة)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، الأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح شركات السمسرة الحاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، مهلة لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقا للبند (٧) من المادة الثالثة منه .

(المادة السابعة عشرة)

تضع شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تسري هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغي قرار رئيس الهيئة رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. إسلام عبد العظيم عزام